

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170863

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170863-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد / المكلف
 سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
 رئيساً
 الدكتور / ...
 عضواً
 الأستاذ / ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2182) الصادر في الدعوى رقم (Z-89672-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2018م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، فتوضح الهيئة قيامها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول بناءً على البيانات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170863

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170863-2023)

المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي بالبند يوضح (رصيد أول المدة - الحركة المدينة - الحركة الدائنة - رصيد آخر المدة)، كما تذكر الهيئة أنه خلال الدراسة تم الرجوع إلى إشعار التعديل وتبين أنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ (913,713) ريال لعام 2016م ومبلغ (18,721,552) ريال لعام 2018م وذلك لحولان الحول بناء على البيانات المقدمة من المكلف ولم يتم إضافة المبلغ المذكور بالاعتراض والمتمثل في المبالغ المدرجة بالربط المبدئي والتي تم تعديلها بناء على اعتراض المكلف على الربط المبدئي بناء على البيانات المقدمة للهيئة عند إصدار الربط النهائي. وكما تؤكد الهيئة من خلال لائحة استئنافها اللاحقة (2) أن بند الأطراف ذات علاقة البالغ (5,920,953) ريال هو عبارة عن جاري... بقيمة (1,288,706) ريال وجاري ... بقيمة (4,632,246.38) ريال وذلك طبقاً للحركة المقدمة من المكلف. وتضيف الهيئة أنه بالاطلاع على البيان المقدم من المكلف، يتبين أنه لا يطابق القوائم المالية، حيث أنه طبقاً للقوائم فإن رصيد أول المدة الدائن للشركات الشقيقة يبلغ (44,556,644) ريال في حين أنه يظهر في البيان المقدم من المكلف بمبلغ (17,548,439.41) ريال، كما أن رصيد أول المدة الدائن للشركاء طبقاً للقوائم المالية يبلغ (21,721,552) ريال في حين أنه لا يظهر رصيد دائن للشركاء بناءً على البيان المقدم من المكلف بالإضافة إلى أن الحركة المدينة والدائنة خلال العام لا تطابق الحركة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة، مما ترى الهيئة معه عدم صحة قرار اللجنة بالاعتماد على البيان المقدم من المكلف، وبناءً على ما تم إيضاحه أعلاه يتضح للدائرة الموقرة صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول للعام 2018م طبقاً للقوائم المالية المعتمدة بمبلغ (18,721,552) ريال وأن ما انتهى إليه القرار غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170863

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170863-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول، واستناداً على المادة الرابعة البند الأول الفقرة رقم (5) من اللائحة الزكوية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول، ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة، ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، يتبين للدائرة أن محل الخلاف يكمن في قيام الهيئة (المستأنفة) بإضافة بند أطراف ذات علاقة لعام 2018م إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول، في حين يدفع المكلف بعدم حولان الحول، وبناء على ما سبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الشركة المكلفة قامت بتقديم الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة للعام محل الخلاف بصيغة أكسيل إلا أنها لم تقم بتقديم القوائم المالية للعام محل الخلاف بالتالي يتعذر الأخذ بتلك الحركة وذلك في ظل عدم إمكانية التحقق من صحتها من خلال مطابقتها مع القوائم المالية، وعليه ولما أن المكلف لم يقدم كافة المستندات المؤيدة والتي تثبت عدم حولان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وذلك بإضافة مبلغ (18,721,552) ريال إلى الوعاء الزكوي وتعديل قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170863

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170863-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2182) الصادر في الدعوى رقم (Z-89672-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2018م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.